

٢٠ التعليق على كتاب المناسك من كتاب زاد المستقنع

محمد الشرافي

محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولوالدينا ولشيخنا وللحاضرين والمشاهدين. وللمسلمين اجمعين. قال الجوي رحمه الله باب الاحرام الاحرام نية النسك لمربيه غسل او تيمم لعدم وتنظر وطيب وتجرد من محيط. ويحرم في ازار ورداء ابيضين نظيفين. واحرام عقب ركعتين ونيته وشرط ويستحب قوله اللهم اني اريد نسك كذا فيسره لي. وان حبسني حابس فمحلي من فمحلي حيث حبسني وافضل الانساك التمتع وصفته ان يحرم بالعمرة في اشهر الحج ويفرغ منها ثم ليحرم بالحج في عامه وعلى الافقى دم. وان حاضت المرأة فخشيت فوات الحج احرمت به وصارت قارنة اذا استوى على راحتته قال لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة نعمة لك والملك لا تنسي لبيك لا شريك لك لبيك. جملة هذى يعني ما نبدأ بلبيك؟ لا احسن الله يا شيخ احسن ما شاء الله اذا استوى على راحتته قال لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد النعمة لك والملك لا شريك لك. يصوت بها الرجل وتخفيفها المرأة. احسنت

قال الحجاوي رحمه الله باب الاحرام الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. النسخة التي عندي باب فقط. ثم بعدن الاحرام طيب اعد لها باب الاحرام الاحرام نية النسك. احسنت. هذا الباب في هو باب الاحرام باب الاحرام ومعنى الاحرام في اللغة الدخول في التحرير يعني يصير انسان يحرم الانسان على نفسه ما كان حالا والمراد هنا ان الانسان يدخل في نسك الحج والعمرة او العمرة فتكون عليه محظورات احرام جديدة كما سوف تأتينا لتسعة. طيب وقوله نية النسك هذا تعريفه شرعا. ان الاحرام هو ان الانسان ينوي الدخول في النسك فقيل كيف ينوي ايش معنى ينوي؟ فالجواب ينوي انه الان معتمر او حاج والنية محلها القلب ولا تحتاج الى تكفل. لكن مع هذا فيحتاج الانسان ان ينوي

اما من يكتفي بنية الحج العامة فلا يزال الناس منذ خروجه من بيته ي يريدون الحج او العمرة لكنه اذا وصل الميقات فانه ينوي نية جديدة ليست نية عامة الان احرم

ولو قلنا انه من خروج البيت قد نوى قلنا اذا لا يغطي رأسه ولا يتطيب ولا يلبس ثيابا عادية احرم فاذا فالنية هي النية الجديدة عند اراده الدخول في النسك

طيب نعم. سنة لمريده غسل؟ نعم. الان سوف يتكلم عن سنن الاحرام. والستان الرئيسيتان عند الاحرام هي اثنتان الاغتسال والتطيب. الاغتسال والتطيب. سنة لمريده غسل لان النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك. بل حتى

حائض والنفساء تحرمان فتقتسلان وقد ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم امر اسماء بنت عميس رضي الله عنها زوجة ابي بكر الصديق رضي الله عنه حينما او ولدت في الميقات

عجب يعني ذهبتم معهم في اواخر الحمل وتركب البعير ووردت الميقات ماذا فعلت؟ جلس اربعين يوم وهي طايحة لا على طول ارست النبي عليه الصلاة والسلام ماذا افعل؟ قال اغتسلي

واستثري بشوب واحرمي. فاغتسلت نعم. او تيمم لعدم. تيمم يعني اذا لم يستطع الاغتسال. اما لعدم ما او قلته او لانه لا يستطيع لمراظر او ما اشبه ذلك فيتيم على هذا القول

لان لان التيمم محل الماء عند تعذر استعماله وقال بعض العلماء لا يفعل ذلك اذا لم يستطع الغسل فانه لا يتيم لان المراد بالاغتسال هنا التنظف وهذا لا يحصل بالتيمم

وقال بعض العلماء بل يتيم لانه وان لم تحصل طهارة ظاهرة فتحصل طهارة هاوية لان هذه عبادة يتبع لله عز وجل بذلك. واختار شيخنا القول الثاني انه لا لا يتيم

نعم. وتنظر المراد به هنا اخذ ما ينبغي اخذه من الشعر والاظافر سواء كان شعر الابط او شعر العانة هذا مراد الفقهاء والواقع ان هذا ليس سنة معتبرة الاحرام لكنه سنة عامة

وعلى هذا اذا وصل الميقات فان كان شعره طويلا او اظفاره طويلة اخذها والا لا حاجة وبعض الناس اذا جا عند الاحرام لعتقد ان هذه سنة وقد قص اظافره في البلد. قال انا لله لراجعون. ماذا؟ قال مصيبة

وش فيك؟ قال الاظافر ما فيها اظافر. هنـي قصة. وربما حـلـ اظافـرـ وقطـعـها زـيـادـةـ. لـيـنـالـ هـنـيـ السـنـةـ. نـقـولـ لـهـ هـذـاـ غـيرـ صـحـيـحـ هـذـاـ لـيـسـ مـشـرـوـعـيـتـهـ عـامـةـ الـمـسـلـمـ يـقـصـ اـظـافـرـ وـيـقـصـ مـشـارـبـهـ وـيـأـخـذـ مـنـ يـحـلـقـهـ وـيـنـتـفـ اـبـطـهـ بـشـكـلـ عـامـ. اـمـاـ انـهـ سـنـةـ الـاحـرـامـ فـلـاـ نـعـمـ

وتـطـيـبـ تـطـيـبـ لـانـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـعـلـ ذـلـكـ بـلـ كـانـ يـرـىـ وـبـيـصـ المـسـكـ فـيـ مـفـارـقـهـ كـانـ النـبـيـ لـهـ شـعـرـ وـكـانـ المـسـكـ فـيـ الـمـاءـ فـاـنـفـرـقـ هـذـيـ مـنـ كـثـرـتـهـ وـكـانـ يـحـبـ الطـيـبـ صـلـوـاتـ رـبـيـ وـسـلـامـهـ عـلـيـهـ وـهـذـاـ عـامـ لـلـرـجـالـ وـالـنـسـاءـ اـعـنـيـ تـطـيـبـ لـكـنـهـ بـالـنـسـيـةـ لـلـرـجـالـ يـكـونـ لـهـ لـهـ رـائـحةـ قـوـيـةـ وـلـوـنـهـ خـافـتـ. وـالـنـسـاءـ بـالـعـكـسـ يـكـونـ لـهـ لـوـنـ رـيـحـتـهـ خـفـيـفـةـ. وـمـعـ هـذـاـ كـانـتـ اـنـهـ سـوـفـ تـخـتـلـطـ بـالـرـجـالـ وـتـخـشـىـ الفـتـنـةـ فـنـقـولـ لـاـ لـاـ تـتـطـبـيـيـ اوـ ظـعـيـ طـيـبـاـ يـسـيـرـاـ جـدـاـ تـتـالـيـنـ بـهـ السـنـةـ وـلـاـ تـفـتـنـيـنـ غـيـرـكـ. نـعـمـ هـوـ تـجـرـدـ مـنـ مـخـيـطـ. تـجـرـدـ مـخـيـطـ اـيـ مـنـ الـثـيـابـ الـمـعـتـادـ يـخـلـعـهـاـ وـالـمـرـادـ هـنـاـ اـذـاـ اـرـادـ اـنـ يـحـرـمـ. وـمـعـ هـذـاـ لـوـ اـحـرـمـ فـيـ ثـيـابـهـ صـحـ

اـنـسـانـ عـنـدـ الـمـيـقـاتـ قـالـ نـوـيـتـ نـوـيـ فـيـ قـلـبـهـ اـنـ اـحـرـمـ مـلـابـسـ كـلـامـ اـخـلـعـ مـلـابـسـكـ لـكـنـ يـقـولـ اـلـافـضـلـ اـنـ تـجـرـدـ مـنـ ثـيـابـكـ الـمـعـتـادـ وـتـلـبـسـ الـاـزـارـ وـالـرـدـاءـ وـتـحـرـمـ. وـاـذـاـ قـالـ وـيـحـرـمـ فـيـ اـزـارـ وـرـدـاءـ اـبـيـضـينـ نـظـيفـينـ. طـيـبـ. وـيـحـرـمـ فـيـ اـزـارـ وـرـدـاءـ. الـاـزـارـ هـوـ لـبـاسـ الـجـسـمـ الـاـسـفـلـ

وـالـرـدـاءـ هـوـ لـبـاسـ الـجـسـمـ الـاـعـلـىـ وـهـيـ الـاـنـ فـيـهـ بـالـاـحـرـامـ الـمـعـتـادـ وـهـلـ هـذـاـ هـوـ الـاـحـرـامـ؟ نـقـولـ لـاـ هـذـيـ ثـيـابـ الـاـحـرـامـ وـلـيـسـ لـلـاـحـرـامـ. مـاـ الـاـحـرـامـ يـحـيـيـ شـيـخـ عـبـدـ اللـهـ. اـحـسـنـتـ. نـيـةـ النـسـكـ هـيـ النـيـةـ؟ الـاـحـرـامـ هـيـ النـيـةـ. اـمـاـ هـذـاـ فـهـوـ ثـيـابـ الـاـحـرـامـ طـيـبـ وـاـنـ يـكـونـ اـبـيـظـينـ نـظـيفـينـ نـظـيفـينـ لـاـ يـشـتـرـطـ جـدـيـدـيـنـ يـغـسلـهـاـ وـاـذـاـ اـذـاـ كـانـ عـنـدـ اـنـسـانـ ثـيـابـهـ اـحـرـاماـ قـدـيـمـةـ اـغـسـلـ لـاـ حـمـدـ لـهـ وـاـبـيـضـينـ هـذـاـ هـوـ اـلـافـضـلـ وـلـاـ اـحـرـمـ فـيـ غـيـرـهـاـ صـحـ

اـحـرـىـ فـيـ اـخـضـرـيـنـ اـسـوـدـيـنـ الـاـنـ بـنـيـ رـمـادـيـ يـصـحـ يـصـحـ مـاـ لـمـ يـكـنـ مـنـ لـبـاسـ النـسـاءـ يـعـنـيـ يـشـبـهـ لـبـاسـ النـسـاءـ فـلـاـ. طـيـبـ. وـقـدـ قـالـ صـلـىـ

الـلـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ الـبـسـواـ مـنـ ثـيـابـكـ الـبـيـاضـ فـانـهـ مـنـ خـيـرـ ثـيـابـكـ فـيـهـاـ موـتـاـكـمـ. نـعـمـ هـوـ اـحـرـامـ عـقـبـ رـكـعـتـيـنـ نـعـمـ اـيـ انـ السـنـةـ اـنـ يـكـونـ اـحـرـامـهـ بـعـدـ رـكـعـتـيـنـ سـوـاءـ بـحـجـ اوـ عـمـرـةـ. دـلـيلـ ذـلـكـ انـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ اـحـرـامـ بـعـدـ انـ صـلـىـ الـظـهـرـ. وـقـدـ صـلـاـهـاـ رـكـعـتـيـنـ لـاـنـهـ كـانـ مـسـافـرـاـ. لـكـنـ لـوـ لـمـ يـكـنـ وقتـ صـلـاـةـ ماـ هـوـ وقتـ صـلـاـةـ. فـهـلـ يـشـرـعـ لـهـ رـكـعـتـانـ لـلـاـحـرـامـ الـجـوـابـ قـالـ كـثـيـرـ مـنـ الـعـلـمـاءـ نـعـمـ يـحـرـمـ يـصـلـيـ رـكـعـتـيـنـ ثمـ يـحـرـمـ وـلـكـنـ الصـوـابـ اـنـ اـنـ صـلـاـةـ مـشـرـوـعـةـ مـثـلـ ضـحـيـ مـثـلـ اـنـسـانـ مـعـتـادـ عـلـىـ رـكـعـتـيـ الـوـضـوـءـ توـظـأـ

مـحـرـمـ اـرـادـ اـنـ يـحـرـمـ توـضـأـ ثـمـ صـلـىـ رـكـعـتـيـنـ رـكـعـتـيـ الـوـضـوـءـ يـصـحـ. اـمـاـ يـتـعـدـدـ رـكـعـتـيـنـ فـيـهـاـ شـيـءـ مـنـ النـظـرـ لـاـنـهـ لـيـسـ هـنـاكـ دـلـيلـ وـاـضـحـ فـيـ اـنـ يـصـلـيـ رـكـعـتـيـنـ الـاـحـرـامـ. وـمـعـ هـذـاـ لـوـ اـنـ اـنـسـانـاـ صـلـاـهـاـ لـاـ نـقـولـ اـنـكـ مـبـتـدـعـ بلـ اـنـتـ عـنـدـ بـعـضـ الـعـلـمـاءـ قـدـ اـتـيـتـ بـسـنـةـ لـكـنـ اـنـ قـالـ مـاـذـاـ تـرـوـنـ؟ نـقـولـ اـنـ كـانـ وقتـ ظـهـرـ اوـ عـصـرـ اوـ صـلـاـةـ ضـحـيـ اوـ قـيـامـ لـيـلـ اوـ كـنـتـ اـوـ الـحـرـكـاتـ إـلـىـ الـوـضـوـءـ فـصـلـيـ ثـمـ اـحـرـمـ

نعمـ وـنـيـتـهـ شـرـطـ. نـعـمـ لـاـنـهـ عـبـادـةـ وـقـدـ قـالـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ اـنـمـاـ الـاعـمـالـ بـالـنـيـاتـ. وـالـنـيـةـ مـحـلـهـ الـقـلـبـ نـعـمـ وـيـسـتـحـبـ قـوـلـهـ اللـهـمـ اـنـيـ اـرـيدـ نـسـكـ كـذـاـ فـيـسـرـهـ لـيـ وـانـ حـبـسـنـيـ حـابـسـ فـمـحـلـيـ حـيـثـ حـبـسـتـنـيـ. هـاتـانـ الـمـسـلـمـانـ مـسـتـحـبـتـانـ عـنـدـ الـمـؤـلـفـ. وـفـيـهـمـ نـظـرـ الـاـولـيـ يـقـولـ يـسـتـحـبـ قـوـلـهـ اللـهـمـ اـنـيـ اـرـيدـ نـسـكـ كـذـاـ فـيـسـرـهـ لـيـ يـعـنـيـ يـنـطـقـ بـالـنـيـةـ. يـعـنـيـ يـنـوـيـ بـلـسـانـهـ وـهـذـاـ قـوـلـ ضـعـيـفـ لـاـنـ النـيـةـ مـحـلـهـ مـحـلـهـ الـقـلـبـ. فـنـقـولـ يـكـفـيـ اـنـ بـقـلـبـكـ فـيـنـ قـالـ قـلـ لـبـيـكـ اللـهـمـ لـبـيـكـ هـذـهـ تـلـبـيـةـ وـلـيـسـ نـيـةـ. وـاـمـاـ قـوـلـ الـفـقـهـاءـ فـانـهـ يـرـيدـوـنـكـ اـنـ تـنـطـقـ بـالـنـيـةـ. وـهـذـاـ قـوـلـ

ضـعـيـفـ لـاـ دـلـيلـ عـلـيـهـ. وـالـمـسـأـلـةـ ثـانـيـةـ الـاشـتـرـاطـ وـهـوـ اـنـ يـقـولـ لـبـيـكـ عـمـرـةـ وـانـ حـبـسـنـيـ حـابـسـ فـمـحـلـ حـبـسـتـنـيـ. اوـ لـبـيـكـ حـجـاـ وـانـ حـبـسـنـيـ حـابـسـ فـمـحـلـيـ حـيـثـ حـبـسـتـنـيـ فـعـلـيـ قـوـلـ مـؤـلـفـ اـنـ الـاشـتـرـاطـ سـنـةـ لـكـلـ اـحـدـ وـمـاـ فـائـدـةـ الـاشـتـرـاطـ نـقـولـ فـائـدـتـهـ اـنـ لـوـ مـنـعـ مـنـ الـحـجـ اوـ الـعـمـرـ لـمـرـضـ اوـ لـضـيـاعـ اوـ مـاـ اـشـبـهـ ذـلـكـ فـانـهـ يـحلـ وـلـاـ شـيـءـ عـلـيـهـ وـالـقـوـلـ ثـانـيـ اـنـ الـاشـتـرـاطـ سـنـةـ لـمـنـ اـحـتـاجـ

اـنـ الـاشـتـرـاطـ سـنـةـ لـمـنـ اـحـتـاجـ لـاـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ نـفـسـهـ لـمـ يـشـتـرـطـ. بـلـ عـامـةـ الـصـحـابـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـمـ مـاـ اـشـتـرـطـوـاـ وـاـنـمـاـ اـشـتـرـطـتـ اـمـرـأـةـ اـسـمـهـاـ ضـبـاعـةـ بـنـتـ الزـبـيرـ لـرـضـيـ اللـهـ عـنـهـاـ لـاـنـهـاـ كـانـتـ شـاـكـيـةـ كـانـتـ مـرـيـظـةـ. فـاـسـتـشـارـتـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـقـالـوـاـ حـجـيـ وـاـشـتـرـطـيـ اـنـ مـحـلـيـ حـيـثـ حـبـسـتـنـيـ

هـذـاـ هـوـ الـصـوـابـ وـقـالـ بـعـضـ الـعـلـمـاءـ اـنـ لـاـ يـشـتـرـطـ وـلـوـ اـشـتـرـطـ ماـ نـفـعـهـ لـاـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ ماـ اـشـتـرـطـ وـعـلـىـ هـذـاـ كـلـ الـاقـوـالـ تـلـاثـةـ الـقـوـلـ اـلـاـولـ اـنـ كـلـ حـاجـ اوـ مـعـتـمـرـ. وـالـقـوـلـ ثـالـثـ ماـ اـحـدـ مـاـ يـشـتـفـلـ لـاـ حـجـ وـلـاـ مـعـتـمـرـ. لـاـ مـحـتـاجـ وـلـاـ غـيـرـ مـحـتـاجـ. وـالـقـوـلـ ثـانـيـ اـنـ مـنـ اـحـتـاجـ اـشـتـرـطـ وـمـنـ لـمـ يـحـتـجـ لـمـ يـشـتـرـطـ وـهـذـاـ القـوـلـ تـجـمـعـ بـهـ الـاـدـلـةـ هـوـ الـرـاجـحـ. فـمـنـ كـانـ خـائـفـاـ فـانـهـ يـشـتـرـطـ. وـمـنـ لـمـ يـكـنـ فـانـهـ لـاـ يـشـتـرـطـ نـعـمـ وـاـفـضـلـ الـاـنـسـاـكـ التـمـتـعـ يـعـنـيـ اـفـضـلـ الـاـنـسـاـكـ نـسـكـ التـمـتـعـ مـاـ مـعـنـيـ الـاـنـسـاـكـ؟ هـنـاـ؟ فـاـلـجـوـابـ الـاـنـسـاـكـ فـيـ الـاـصـلـ مـعـنـاهـاـ العـبـادـةـ كـمـ تـقـدـمـ مـعـنـاـ. وـالـمـرـادـ هـنـاـ الـطـرـقـ الـتـيـ يـمـكـنـ اـنـ يـؤـديـ بـهـ الـحـجـ. وـهـيـ تـلـاثـةـ

وافراد وقران وسوف يأتي الكلام عليها. طيب وافضلها التمتع لانه امر النبي صلى الله عليه وسلم الصحابة رضي الله عنهم. ولانه فعله لولا المانع ولان المتمتع يأتي بن سكين مستقلين يأتي بعمره كاملة ثم بحج كامل ولانه ايسر للمكلف. خاصة يأتي مبكرا يأتي في اول ذي الحجة او في الثاني والثالث لان اذا اعتم طاف وسعى وقصر حل. ولبس ثياب معتادة بعكس اضطرار الافراط يبقى محrama حتى يوم العيد. ثم يأتي بعدها القران لانه يأتي منه سكين حج وعمره ثم الافراد لانه يأتي بنسك واحد نعم. وصفته ان يحرم بالعمره في شهر الحج. ويفرغ منها ثم يحرم بالحج في عامه. هذا صفة التمتع يأتي بعمره كاملة ثم يأتي بحج كامل والمراد بها شهر الحج خرج ما لو اتى بعمره في رمضان ثم حج بعد ذلك فليس متمنعا. وهذه الصورة نادرة غالبا الناس عندنا اليوم ما

الا هذى الصورة انه يأتي يعني قبل الحج باي يوم او يومين يعتم ثم يأتي بالحج. ولذلك تصوره عند كثير من الناس صعب انهم ما يفعلونها لكن فيما سبق كانوا يأتون مكة مبكرين بعضهم يأتي من اول شهر ذي الحجة شوال وبعضهم من ذي القعدة ويبقى على كل حال شهر الحج من شوال وذو القعدة وعشرون القعده كما تقدم معنا طيب فيأتي بعمره مستقلة ثم يحل منها ثم يأتي بحج مستقل. هذى صفة التمتع. صفة الافراد ان يأتي بنسك

الحج فقط فيأتي عند الميقات يقلب بك حجا ثم يذهب طيب وصفة القران ان يأتي بحج وعمره معا فيقول ليك عمرة وحجا ليك عمرة وحجا. ويأتي بها جميما. والفرق بين التمتع والقران والافراد اسمعوا باختصار

اما التمتع فيأتي بعمره مستقلة ثم بحج مستقل. واما القران والافراد فانهما سواء. الا في ثلاث اشياء اليين ثلاث اشياء. طيب باقول لكم صفتها بسرعة ثم نرجع الفرق يأتي عند الميقات في حرم ثم يأتي الى الكعبة فيطوف طاف القدوم ثم يستحب له بل يسن له ان يقدم سعي الحج. فيسعى سعي الحج ثم يبقى على احرامه يوم ثماني يذهب الى منى يوم تسعة الى عرفة بليلة النحر الى مذلفة يوم النحر يرمي لجمرة العقبة ثم ان كان قارنا نحر هديه

ثم حل يعني بعد ان يرمي وينحر يحلق عفوا يحلق قبل يرمي ثم ينحر ثم يحلق ثم هنا يحل. والاحلال يكون بالرمي والحلق والتقصير ثم يحل عليه ايه بشيابه ويحل له جميع محظورات الاحرام الا ما يتعلق بالنساء

ثم يطوف واذا طاف حل الحل الكامل الا اذا كان لم يسعى مع طاف القدوم فهنا يسعى مع سعي الحج فيحل الكامل ثم يرجع الى مني فيبيت بها ليلة الحادي عشر والثاني عشر

ويرمي الجمار بعد الزوال. الاولى ثم الثانية ثم الثالثة في اليوم الحادي عشر والثاني عشر. ثم ان تعجل خرج من قبل الشمس وان تأخر وهو الافضل بقي في مني ثم في اليوم الثالث عشر يفعل كذلك بعد الزوال يرمي ثم بهذه انتهى حجه فإذا اراد الخروج من مكة طاف للوداع هذى صفة القران والافراد. والفرق بينهما؟ نقول الفرق من ثلاث اوجه. الاولى ان الافراد يأتي واحد والقران اية بنسكين. مع ان العمل واحد

الا في النية وهذا الفرق الثاني الفرق الثاني ان ينوي هنا افرادا وهناك ينوي عفوا ينوبينا حجا وهناك ينوي حجا وعمره وفرق الثالث ان في القران نحر والافران ليس فيه نحر. واضح ولا

طيب اقرأ وعلى الافقى دم. الافقى هو الذي قادم من الافق وخالف العلماء في الافق واذا عرفنا غير الافقى هو المكي عرفت الافقى نقول المكي الذي لا يجب عليه هدي وهو محاضر المسجد الحرام هو من كانوا في مكة او في الحرم من كانوا في مكة او في الحرم كل من دخلها هذا ليس عليه هدي وكذلك لو امتدت مباني مكة فخرجت من الحرم وهل هذا ممكن؟ نقول الان واقع مهوب ممكن لا واقع الان. من جهة الشمسي طلعوا

يعني من كثرة المباني طلعوا من خارج الحرم. فنقول اهل مكة واهل الحرم هؤلاء يسمون حاضري المسجد الحرام فليس دم فإذا حج المكي او حاضن المسجد الحرام متمنعا او قارن فليس عليه دم يسقط عنه. الله خف عنهم الدم. نعم. وعلى هذا ليسوا كذلك عليهم دم

وهو اما شاة او سبع بدنة او سبع بقرة. فمن لم يجد صام ثلاثة ايام في الحج وسبعة درجة الى اهله وان حاضت المرأة فخشيت فوات الحج احرمت به. وصارت قارنة. نعم. اذا انت المرأة بالتمتع

واحرمت متمنعة ثم حاضت قبل طاف العمارة فهنا ما يمكن ان تكمل الحج الا اذا ظهرت. ثم هنا ان كان الوقت متسعاما كما لو انت في اخر ذي القعدة وعادت خمسة ايام او ستة ايام او سبعة يمكن ان تطهر قبل الحج وتتطوف وتتسعى. فهنا تنتظر حتى تطهر وتقتسل ثم تسعي تتطوف وتتسعى وتكمel عمرتها اما لو كانت قريبة المجيء كما هو واقع كثير من النساء فهنا ما يمكن تكميل عمرتها لانها حائض قال فتدخل الحج عليها

كيف تطلق الحج عليه؟ فالجواب تقتسل ثم تقول ليك حجا وهي الان يعني متمنعة عفوا معتمدة يعني قد اعتمرت جاءت بعمره لكن ما اكملتها وهذا قد حصل لعائشة رضي الله عنها فانها جاءت مع الناس بعمره فلما وصلوا الى سرف قرب مكة حاضت فرآها النبي صلى الله عليه وسلم تبكي فقال له انا فزت؟ قالت نعم فطيب خاطرها. قال افعلي ما يفعل الحاج. غير ان لا تتطوفي البيت

حتى تطهري فبقيت رضي عنها

وكانوا قدموا في اليوم الرابع فلما جاء اليوم الثامن ما ظهرت فامرها النبي صلى الله عليه وسلم ان تغتسل وان تدخل الحج على العمرة فاغتسلت واحرمت بعمره بالحج على العمرة فصارت قارنة وهذا معنى قوله

فإذا حاضرت المرأة فخشت فواط الحج احظرت انها صارت قارنة. نعم اذا استوى على راحتته قال لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك

طيب هذه شعار الحج وهي التلبية. وينبغي ان تظهر ظهورا تماما يعني يصرخ بها الرجال حتى ان الصحابة رضي الله عنهم يقولون كما نجأر بها جوارا يعني يصرخون صراخا خلافا لكتير من الناس اليوم الذي يلبي حالات الجوالات الان والتkickير الان في هذه الايام الذي يكبر حالة الجوالات مزعجين في هذه الحالات بينما هم حتى نفس اللي حاط الحالة ذي يمكن ما كبر هذا هذا غلط ذا نعم لا بأس بالذكير لكن انت ماذ فعلت وهكذا في التلبية

ينبغي ان تظهر ولا سيما طلاب العلم يظهرونها ولا يستحقون وبعض الناس لا رفعت صوتي اعاينه للناس والناس عليك بالعكس هذا خيرا. اذا لبيت ثم يعني نظر الناس اليك تذكر السنة

فحيت بسببك وكل من لبى بسببك لك مثل اجره اظهروها طيب ومتى يقولها لقد استوى على راحتته؟ وكم يستمر فيها نقول ليس هناك عدد معين لكنه يلبي ما استطاع ثم ينقطع فاذا تغيرت الحال مثل كانوا يمشون ولبي لبي لبي ثم تعب الحمد لله ابقى اقرأ قرآن اذكر الله عز وجل ادع فاذا تغيرت الحال عادها كما لو صعدوا شرفا او نزلوا مرعبطا او وقفوا او رأوا حجاجا وعمارا او همت نفسه بمعصية يلبي يذكر نفسه

نعم يصوتوا يصوت بها الرجل وتحفيتها المرأة. يعني يرفع الرجال بها اصواتهم والنساء يخفظن اصواتهن لأن المرأة صوتها فتننة. فلا ترفع صوتها وإنما ترفع بقدر ما رفيقاتها وهل يشرع التلبية الجماعية؟ الجواب لا. الا اذا كان على سبيل التعليم. وهذا انما يكون فيه اه

الجهال او العجم فلا بأس يلبي معهم جماعيا حتى يتعلمواها ثم يسكت اما ان تستمر التلبية جماعية هذا ليس من السنة بل هذا غلط يعني يزداد الخطأ اذا كان في الحرم

مزعجين للناس اللي بيذكر ربه عز وجل ثم في داخل الكعبة او في المسعى ازعاج هذا غلط بل هذا يصير غير مشروع. التلبية في الطواف او في غير مشروعه بل يشرع فيها الدعاء والذكرة. نعم

قال الحجاوي رحمه الله باب محظورات الاحرام وهي تسعة حلق الشعر وتقليم الاظافر فمن حلق او قلم ثلاثة عليه دم ومن غطي رأسه بملاصق فدي وان لبس ذكر وان لبس ذكر مخيطا فدي وان طيب بدنه او ثوبه او ادهن بطيب او شم طيبا او تبخّر بعد ونحوه فدا. وان قتل صيدا مأكولا بريا اصل ولو تولد منه ومن غيره او تلف في يده فعليه جزاوه. ولا يحرم حيوان انسني ولا صيد البحر

ولا قتل ولا قتل محرم الاكل ولا الصائل. ويحرم عقد نكاح ولا يصح ولا فدية وتصح وان جامع المحرم قبل التحلل الاول فسد نسكمها ويمضيان فيه ويقضيانه ثاني عام وتحرم المباشرة فان فعل فائز لم يفسد حجه. وعليه بدنة. لكن يحرم من الحل لطواف الفرض. واحرام

كالرجل الا في اللباس وتجتنب البرقع والقفازين وتغطية وجهها وبياح لها التحلی. احسنت باب محظورات الاحرام. هذا باب مهم جدا ومحظورات الاحرام اي الاشياء الممنوعة على من احرم. وعليه فهي اصل مباحة. لكنها بعد ان يحرم تمنع عليه وهي تسعة وباختصار ازالة الشعر وتقطيع الاظافر وتقطيع الراس والطيف وليس الثياب المعتادة وقتل الصيد والجماع وال المباشرة وعقد النكاح كذا الوطن. تركت شيئا خلص طيب اعدها الان وهي تسعة حلق الشعر. حلق الشعر سواء كان شعر الرأس او او غيره الواقع ان الدليل انما جاء بحلق شعر رأس لكن العلماء يكادون يكون بالاجماع قاسوا بقية شعر البدن عليه فعلية يترك. وسواء كان بالحلق او او بغيره من انواع الازالة. نعم

وتقطيع الاظافر سواء كانت بالقص او بالقطع وسواء كانت اظافر اليدين او الرجلين. نعم. فمن حلق او قلم ثلاثة فعليه دم. يعني من حلق ثلاثة شعرات او نتف ثلاثة شعرات او اقل من ثلاثة اظافر فعليه دم والقول الثاني ان الشعر انما يكون فيه فدية اذا كان فيه اماتة اذى بما ان يحلق جل شعر رأسه جلد شعر راسه لكن الفقهاء هكذا قالوا وبعض العلماء قال اذا اخذ شعرة

او اظفرا فعلية طعام مسكين. فان اخذ اثنين من اظافر او من الشعر فعلية طعام مسكينين. فان الحلقة ثلاثة او اقل من ثلاثة اظفار فعلية ثلاثة. فعلية فدية هذا قول المؤلف

نعم. ومن غطي رأسه بملاصق فدي. المراد هنا الرجل من غطي رأسه مرافقا فدي اي غطي رأسه بطاقية او ترعوا بعمامة اما اذا كان غير ملاصق كالشمسية هذا غير ملاصق فلا بأس بذلك. او جاء تحت السيارة او تحت الخيمة او الشجرة فلا بأس ذلك وقد ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم ظلل عليه واما المرأة فلا تدخل في هذا المحظور تغطي رأسها نعم. وان لبس ذكر مخيطا

فذاق. نعم ان لبس ذكر مخيطا فدا. المراد بالمخيط هنا ما كان على قدر اعضاء البدن مثل الثوب الفانيلة السراويل وغيرها من الثياب المعتادة وليس المراد ما كان فيه خيط ولذلك الاحرام لو ان الحرام تمزق ثم خيط الانسان جاز ان يلبسه وكذلك لو كان حذاء الانسان فيه خيوط يجوز كذلك الحزام لو كان في خيوط يجوز فالمراد ان المخيط هنا اكملوا بالصلاه على النبي. ما كان مفصلا عن هيئة البدن. وعليه لو نسج لباس على قدر البدن مثل فانيله تنسج. تقول تحرم يعني ما فيها خيوط هل يمكن نقول نعم يمكن. يعني بعض الناس عنده يعني جيد يقدر بالنسج بدون تخبيط. ينسج على قدر البدن طيب وقوله واللبس ذكر مخيطا فدع. اسئلکم ونجعل الاجابة اخر الدرس. لماذا لم قال ولم يقول رجل لماذا لم يقول رجل وانما قال ذكر طيب اقرأ هذا السؤال ان شاء الله تعالى نعطي جائزه معنوية لما نحله معنوية كبيرة معنوية ترى نعم. وان طيب بدنه او ثوبه او ادھن بطیب او شم طیبا او تبخر بعود ونحوه فدا. هذا المحظور رابع وهو الطیب وهذا عامل للرجال والنساء. وتقدم معنا ان الطیب سنة اکمل قبل قبل الاحرام بعد الاحرام لا طیب في ان قال قائل اذا تطیب بعد الاحرام فسوف يبقى قبل الاحرام سوف يبقى ولا؟ تطیب المحرم الان تطیب فيه هل نقول ازوا نقول لا هذا سنة ثم هذا استدامة وليست ابتداء والاستدامة اقوى من الابتداء طیب وعلى هذا لا يطیب بدنه ولا ثوبه وسواء كان الدهن طیب الدهن او البخاخ او البخور بجميع انواع الطیب ما يصح فان قال قال طیب الصابون اللي فيه ریحة او الشامبو هل هو محظور نقول اما اذا كان مطیبا فنعم طیب شو الفرق واما اذا كان لا لكن رائحته زينة ليست قبيحة هذا موب طیب ولا في احد يقول تطیب بالصابون واضح ولا لا؟ لكن هناك صوابین احسن من الطیب وشامبو ریحته ازین من الطیب من كثیر من طیب الناس هذا طیب ذا وین سمی شامبو؟ فان يؤثر واضح ولا لا نعم اوتوا کمل. خلصنا وان قتل صیدا مأکولا بريا اصلا ولو تولد منه ومن غيره او تلف في يد فعليه جزاءه. هذا المحظور الخامس ولا السادس؟ السادس. الخامس. ستة. السادس؟ اکيد. طیب حلقة الشعر الاظافر تغط الراس تلبس مخيط الطیب صح القتل قتل الصید والمراد بالصید هنا هو كل حیوان مأکول بري اصلا وسوی كالحيوان وطائر يشمل هذا وسواء كان يطیير او يزحف مثل ایش بالظبط تعرفون الطیب ترى عليه ثلاثة الاف ذا الحین رصیده محظور من جهة الشرع ومن جهة النظام ثلاثة الاف. طیب اذا قتله او صاده او اعan في صیده فان هذا محظور وعليه جزاء سوف يأتي ان شاء الله تعالى الجزاء فيه. طیب اقرأ ولا يحرم حیوان انسی ولا صید البحر ولا قتل محرم الأكل ولا الصائم. طیب هذی اربعة اشياء ما تحرم الصید البری المأکول هذا يحرم. اربعة اشياء ما تحرم. حیوان انسی مثل ماذا الشاة والبعير والبقرة يذبحها. بدليل ان النبي صلی الله عليه وسلم ذبح بيده الابل. طیب الثاني سید البحر يعني الحیوانات البحریة السمک الحوت كل حیوان بحري هذا جائز قال الله تعالى احل لكم صید البری ما دمتم حرمة وطعمه ما تعرف من السيارة وحرم عليكم صید البری ما دمتم حرمة طیب لكن هناك حیوانات تعیش في البر والبحر مثل ماذا ها؟ نظفته. بعض الثعابین الضفادع التماسیح. هذی ما تجوز. اصلا محرمة لانها برمانیة. وعلى هذا فانها اصلا ليست محرمة غير مأکولة غير مأکولة لكن لو وجد حیوان مأکول بر مائی فان هذا يأخذ حکم حیوان البر فيحرم طیب النوع الرابع محرم الأكل يعني قتل المحرم لك مثل مثل الثعلب الذئب النمر مثل هذی الحیوانات اه هذه ليست من محظورات الاحرام. لكن ما حکم قتلها يقول اما اذا كانت مؤذية فانها تقتل واما كانت غير مؤذية فانها لا تقتل. وبعض الناس عنده عبت في قتل هذه الحیوانات ويقول لا تفعل هذا. لكن لو فعل فانه ليس عليه محظور ليس عليه فدية. وايضا هل يأتم او لا يأتم؟ فيه کلام. الرابع الصائل ومعنى الصائل العادي الذي قد هجم على الانسان فهذا يقتل مطلقا سواء كان مأکولا او غير مأکول. وسواء كان من الصیود او من الحیوانات المعتادة لكن العلماء قالوا ان الصائد يدفع بالاسهل فالاسهم يعني يصاع عليه الكلام يهوش عليه يظرب بالعصا فان لم يندفع الا بالقتل قتله ولا شیعة عليه نعم ويحرم عقد نکاح ولا يصح ولا فدية وتصح الرجعة. عقد النکاح عقد الزواج ويحرم عقد النکاح سواء كان المحرم الزوج او الزوجة او الولي هؤلاء الثلاثة اذا كان احدهما محرما لمسح العقد. حتى لو كانت الزوجة والزوج غير محرمين. والولي محرم ما يصح لو كان بالعكس الزوج محرم والزوجة غير محرمة والغير محرم وهكذا فان حصل عقد نقول هو باطل لكنه لو دخل بها واثم منه بولد فانه ولد شرعی ولا شيء عليه لكن اذا علموا بالحكم يفرق بينهم ويعقد من جديد. طیب ولا فدية لأن هنا ليس هناك دليل على الفدية في عقد النکاح. وتصح الرجعة يعني وان كيف ما معنی الرجعة؟

ان يسترجع زوجته بعد طلاقها فلو طلقها وهو محرم او حتى حلال. لا فرق ثم راجعها وهو محرم صح فقيل ما الفرق بين عقد النكاح والرجعة؟ نقول لأن العقد النكاح ابتداء والرجعة استدامة استدامة بحسبتيدين بقاء زوجته ولا يعقد عقداً جديداً نعم. وان جامع المحرم قبل التحلل الاول فسد نسكمها. ويمضيان فيه ويقضيانه ثاني عام المحظور الثامن وهو اشد المحظورات وهو مفسد للحج او العمارة اذا وقع من العمارة قبل طوافها في العمارة قبل طوافها وفي الحج قبل الاول اذا وقع في الحج قبل التحلل الاول. فان قيل ما معنى التحلل الاول نقول معنى التحلل الاول ان يحل له كل شيء حرم بالاحرام الا ما يتعلق بالنساء في قيل وبماذا يحصل التحلل الاول؟ في الجواب ماذا معنى انه؟ بشيئين بالرمي هما: والحلق او التقصیر

طيب وعلى هذا اذا جامع في عرفة او في مزدلفة او قبل ذلك بعد محرم نقول حجك فاسد وتأثم بذلك وعليك ان تمضي فيه كمله وعليك بذنة وعليك القضاء. كم هذا يترب؟ اربعة. خمسة اشياء. فساد النسك وهو الاثم ويأثم بذلك. نقول تمضي فيه عليك بذنه عليك القضاء وعليك التوبة لأن هذا فعل عظيم ومحظوظ كبير. نعم. وتحرم المباشرة. فان فعل المباشرة هي مقدمات الجماع من التقبيل او الظم او النظر بشهوة هذه من المحظورات. نعم. فان فعل فانزل لم يفسد حجه. طيب ان فعل ولم ينزل كما لو قبل زوجته او ما اشبه ذلك ولكنها ما انزل. فنقول هذا محظوظ وعليه فدية اذى لكن ان انزل فيقول المؤلف لم يفسد حجه لأن لا دليل على فساده. فالحديث صحيح لكنه اثم. لكن يترب عليه شيطان على قول المؤلف. الاول عليه بذنة وقاوسوها على الجماع والثاني يجدد احرامه بمعنى يخرج الى الحل ويغتسل ويلبس الازار والرداء ثم يأتي طيب والصعب ان البدن انما تكون في الجماع. الصدر البدانة تكون محظوظات الجماع. اما هذا المحظوظ فعليه فدية اذى فيخير بين ثلاث اشياء اما ذبح شاه او اطعام ستة مساكين لكل مسكن نصف صاع او صيام ثلاث ايام هذا هو الصواب ويجدد احرامه قال الفقهاء يخرج الحل يحرم من جديد يغتسل ويلبس ازار الرداء ويأتي ليكمل طواف الفرضها واحرام المرأة كالرجل الا في اللباس. نعم يعني لا فرق بين احرام الرجل والمرأة لأن الاصل تساوي الرجال والنساء في جميع الاحكام الا ما دل الدليل. طيب المحظوظات السابقة نفر عليها ونشوف هل هي متساوية او لا. حلق الشعر ما تكسر سواه او لا؟ سوي محظوظ الجميع اظفار ابغى اسمع منكم نعم محظوظ الجميع تغطية الرأس لا الرجل فقط لبس المخيط الرجل فقط على هذا المرأة في تغذية الراس ولبس الثياب المعتادة تلبس. الطيب متساوية. قتل الصيد عقد النكاح الجماع المباشرة نفسه. طيب وتتفرد المرأة بثلاث اشياء انها لا تلبس القفازين وذا البرقع ولا النقاب طب والرجل القفازين ما يلبسها ايضاً ويزيد الشراب طيب هل للمرأة ان تلبس الشراب؟ ها؟ ايه لا تلبس تلبسها. طيب الرجل لو ليس البرقع او النقاب هل محظوظ؟ نقول هذا ملعون لماذا؟ تشبه. لعن الله المتشبهين بالرجال بالنساء ومتشبهات النساء بالرجال. طيب واصل ماجر محمد. واحرام المرأة كالرجل الا في اللباس. وتجتنب البرقع والقفازين وتغطية المخيط وجهة وبياح لها التحلی. اه تغطية الوجه. يعني اذا كانت المرأة بعيدة عن الرجال فاذا تكشف وجهها. كما كانت في الخيمة او في السيارة وما يضره الا الرجال الاجانب. او الان في الباصات الكبيرة. في الخلف وما ينظر الرجال لها تكشف وجهها. اما اذا كان عندها رجال فقد كانت الصحابيات تغطين وجوههن. تقول عائشة رضي الله عنها كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم محترمات. فاذا كان الركبان سدت احدانا جلبابة على وجهها اما اذا كانت بعيدة عن الرجال نقول اكشف وجهك. طيب وبياح لها التحلی. تلبس الحلي يعني من الفضة او الذهب تلبسها

ليس لك مانع لكن لا تخرجها عند الرجال الاجانب لانها فتنة. والله تعالى اعلم عطيه الله يقول بارك الله فيك يا شيخ هل طيب النبي صلى الله عليه وسلم لحيته وبذنه الذي ثبت ان طيب رأسه والعلماء قالوا بياح له تطبيب بذنه. بياح. تعابير المطر تقول امرأة دخلت عليها العشر وهي تصوم قضاء من رمضان فهل يجوز ان تدخل مع نية القضاء نية صيام العشر؟ لا القضاء انما يكون شيئاً واحداً فقط نية مثل الكفارة كفارة اليدين او كفارة الجماع او الظهار. لا يكون الا نية واحدة فقط متى ينتهي وقت التمتع؟ بدخول اليوم الثامن. لأن وقت الحج. لكن من اصر وقال في اليوم الثامن حيث باطوف واسعى العمارة واقصر ثم احلب الحجم الجديد فلا اقول ما نقول فعلت

لكن نقول الذي ينبغي من جاء في اليوم الثامن الا يتمتع بل يقرن او يفرد. هل يجوز قارني ان يقلب حجه الى تمنع بعد طواف القدوم وسعي الحج. نقول سنة يسن له ذلك ولذلك النبي صلى الله عليه وسلم امر الصحابة رضي الله عنهم ممن لم يسقوا الهدي ان يجعلوا طوافهم وسعفهم عمرة لكن من كان قد ساق الهدي فإنه لا يستطيع ان يتمتع لان فعل النبي صلى الله عليه وسلم حيث لم يستطع التمتع لانه ساق الهدي ومعنى سوق الهدي ان يأتي من خارج الحرم ابو إبراهيم يقول احسن الله اليكم يا شيخ ما حكم الامساك عن قص الشعر والاظافر لمن اراد ان يضحي هل هو

واجب ام سنة؟ الصوب انه واجب

واجب. نعم. شابع يقول احسن الله اليكم المشط لو احد يمشط لحيته او شعره وسقط شيء من شعره هل عليه شيء؟ ليس عليه شيء لم يتعدم لكن ينبغي ان ان يمس برفق سواء كان الرجل في لحيته او المرأة في شعرها

احسن الله اليك عبد الله الرشيد يقول لو تولد منه ومن غيره ما معناها؟ تولد منهم غيره يعني من مأكول اللحم من غير مأكول اللحم او من صيد او غير صيد مثل ما اكل لحمة غير لحمة الفرس والحمار. يتولد منه البغل

والصيد مثل لو ان التيس نزع الغزال. او ذكر الغزال نزع على العنزة. ثم ولدت فهنا اجتمع مبيح وحاضر فنقدم الحاضر نمنعه. عبد الرحمن يقول ياشيخ في حديث النهي عن اخذ شيء من الشعر او الاظافر

في العشر لمن يضحي هل هذا ينطبق على الاسرة كاملة ام علىولي الامر الذي سيضحي عنه؟ لا انما علىولي الامر فقط المضحى يقول النبي صلى الله عليه وسلم واراد ان يضحي وبقية الاسرة لم يريدوا يضحيوا بل يضحي عنهم

ابو إبراهيم يقول ما حكم الجماع بعد التحلل الأول؟ محرم لكنه لا يفسد الحج وعليه فدية اذان ذبح شاة او صيام ثلاث ايام او اطعام ست مساكين لكل مسكين نصف ساعة

عبد الرحمن يقول هل يجد احرامه؟ بعد التحليل الاول؟ الله اعلم. الشيخ الفوزان يقول لا من اولها شيخ الفوزان في الكتاب يقول حتى الاول ما يروح يجدد احرامه اللي بال المباشرة شيخنا ابن عثيمين لما مر على هذه المسألة قال

الفقهاء يقولون وشيخ ابن عثيمين رحمه الله له تعبيارات خاصة اذا لم يرجح القول او كان في قلب منه شيء نسبه للعلماء احسن الله ياشيخ. ومن ذلك ان سألت عن الورقة لاني مرة بعض الزملاء ولعبوها وقمت زعلان

وسألت شيخنا رحمة الله ايش رأيك شيخ؟ قال الشيخ ابن سعد يقول محرمة لكني وفدت ايضاً الشيخ ابن باز ان يحرمنها. هذال يقول هل الصيد بعد الحل من الاحرام جائز؟ نعم

لكن يكون خارج الحرم. اما داخل الحرم فيحرم على المحرم والحال. الشجاع يقول احسن الله اليكم من فاتته صلاة العصر بسبب النوم حتى شجعان واجد. شجاع الدوسي الدوسي واجد. ايمان في شجاع

يقول احسن الله اليكم من فاتته صلاة العصر بسبب النوم حتى حل وقت المغرب وخشي ان تفوته صلاة المغرب في جماعة. فهل له تقديمها لا يدخل مع الجماعة بنية العصر. يعني المسألة فيها خلاف اصلاً لكن الصواب اللي يختاره شيخ ابن عثيمين رحمه الله

في ذلك ان يدخل معهم المغرب هم يصلوا المغرب وهو يصللي العشاء. صلى العصر. فإذا سلم وقام فتى بالرابعة. خلف بن فراج يقول ما افضل انواع نسك الحج؟ التمتع الا من ساق الهدي. فمن ساق الهدي لا يكون في حقه للغرار

هذال ابن مبخوت يقول هل محظورات الاحرام على القارن مستمرة حتى لو كان الوقت طويلاً؟ نعم. هو الذي يختاره هو يختار الطول والا كان يتمتع. جزاك الله خير ياشيخ. بارك الله. شيخ في سؤال. تفضل. الاحرام بالبس اللي يعني يسمونه

الناس الان التنورة. ايه. يجوز. انا متخرج منه. واكثر العلماء المعاصرین على منعه. فمن اخذ برأيه قلت لا تلبسها. لكن من لبسه ما اقدر اقول عليك فدية. لانه يقول به عالم معتبر. وعالم اخر

بعده الاول شيخ ابن عثيمين والثاني شيخنا سامي الصقير والانصار من كبار العلماء. وكان شيخنا سالم صغيراً يا مشيخنا وانا ادركت المكتبة لحيته وهو شيخي شيخي ولا يسار وهو الان يقول بهذا لكن

اني انا متخرج منه لكنني ما اقدر اقول لمن لبس عليك فدية لكن من اخذ برأءة يقول لا تلبسه ولبسه مرة ثم تركته والى الابد ان شاء الله. شيخ جواب السؤال رجل ذكر. اي نعم جزاك الله خير. يلا وين راحوا

حتى اللي في التلفزيون ده التلفزيون هذا. ما الفرق؟ لماذا المؤلف؟ قال وان لبس ذكر مخيطاً فدى ولم يقل رجل شوف التلفزيون عندك خلني اعطيتهم فرصة التلفزيون ذا يقول عطية الله يقول عطية

السلامي كل رجل ذكر وليس كل ذكر رجل والله اعلم. طيب نشوف الحاجة ها وبخيت طيب الصغار والكبار ها الختنى الختنى ها شيخ عبد الله ذكر الصغير والكبير والشيخ احمد الرجل ثانٍ اخر

ما في كل من اجاب منكم فهو صواب. للحاضرون ولا عطيته للسليم. صح. لو قال رجل لم يدخل فيه الصغير. محظورات الاحرام تشمل كل ذكر حتى على المهاجر. اذا كان رجلاً اذا كان

ذكراً وهكذا العلماء اذا عبروا بالانوثى والمرأة المرأة عندما تكون بالغة والانوثى حتى لو صغيرة شيخ في مخيبة اسقطت سؤاله. ها. انا اعتذر. اه يقول هل على المرأة المتعمدة شيء في عدم كشف وجهها عند النساء بالحج

هل نقول انه محظور لا محظورة واياها ابحث المسألة زيادة لكن الان الذي عنده ليس محظوراً ليس من محظورة الاحرام. جزاك الله خير. لكن نقول ينبغي يسن لها ان تكشف وجهها

يسن لها ان تكشف وجهها لفعل عائشة رضي الله عنها كما تقدم معنا لكن هل غطت وهذا محظورات الاحرام؟ نقول كثير من العلماء يقول نعم لكن الصواب انه لا ليس محظوراً. هنا امر مباح. والله تعالى اعلم